



قانون رقم (53) لسنة 2006 باعتبار خليج توبلي منطقة محمية طبيعية

ملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1993 ،

وعلى المرسوم بقانون (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1983 بشأن إلزام ملاك الأراضي بمصاريف دفن أراضيهم ،

وعلى المرسوم بقانون (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000 ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997 ،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 بإصدار القانون المدني ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002 ، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005 ، بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وأشغال الطرق العامة،

وعلى قانون حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية رقم (20) لسنة 2006 ،
أقر مجلس الشورى والنواب الآتي نصه وقد صدقنا عليه و أصدرناه :

مادة (1)

يعتبر خليج توبلي منطقة محمية طبيعية من الفئة الثانية (منتره وطني) حسب التصنيف الدولي للمحميات ، وتتملكه الدولة بأكمله، ويخضع لإشراف الجهة المعنية بإدارة المحميات الطبيعية.

مادة (2)

توقف جميع أنواع الدفان والردم في خليج توبلي ويحدد خط الدفان النهائي للخليج على أن يكون خطا متعرجا ، وهو الخط الذي يؤمن مساحة إجمالية للخليج تقدر بنحو 13.5 كيلو متر مربع .



مادة (3)

مع عدم الإخلال بنص المادة رقم (2) من هذا القانون، وعدم المساس بمساحة الخليج القائمة، تقوم الجهات الحكومية المختصة بوضع حدود فيزيائية على الأرض، تحدد معالم وحدود ومساحة خليج توبلي، وتحدد خط الدفان النهائي، وخط الارتداد، على أن تلتزم الجهات المختصة بإعداد الخرائط المحققة لذلك، على أن لا تتجاوز مدة (3) أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون.

مادة (4)

تقوم الجهات الحكومية المختصة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة البيئة في الخليج وتطوير الحياة الفطرية فيه.

مادة (50)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون، على أن تحكم المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وإلزام المحكوم عليه بإزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه .
وللجهات المختصة أن تطالب المحكوم عليه بالتعويض المدني عن كافة الأضرار الناجمة.

مادة (6)

على الجهات الحكومية المختصة قبل صدور الحكم في الدعوى، أن تقرر وقف عمليات الردم أو إزالة أية مخالفات أخرى لأحكام هذا القانون والتحفظ على جميع الآلات والأدوات المستخدمة في هذه المخالفات.

مادة (7)

يتخذ مجلس الوزراء القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (8)

على مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : 11 رجب 1427 هـ
الموافق 5 أغسطس 2006